|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
| التصويب 1  للرسالة الإدارية المعممة  **CA/251** | | 28 يناير 2020 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وإلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **نتائج الدورة الأولى للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (CPM23-1)** | |
|  |  | |

يرجى الاستعاضة بالجدول التالي عن الجدول 1 في الملحق 4 بالرسالة الإدارية المعممة CA/251 المؤرخة 19 ديسمبر 2019:

الجدول 1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **2.1 (الاتصالات المتنقلة الدولية)**  **فرقة العمل 5D** | **16.1 (المحطات الأرضية المتحركة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية)**  **فرقة العمل 4A** | **17.1 (الوصلات ما بين السواتل)**  **فرقة العمل 4A** | **18.1 (الخدمة المتنقلة الساتلية  ضيقة النطاق)**  **فرقة العمل 4C** |
| MHz 3 400‑3 300  (الإقليمان 1 و2) |  |  | MHz 3 400‑3 300  (الإقليم 2) |
|  | GHz 29,1-27,5 (أرض-فضاء) GHz 30-29,5 (أرض-فضاء) | GHz 30‑27,5 (فضاء-فضاء) |  |

ويرجى أيضاً أخذ العلم بأنه، نتيجةً لاستعراض الوثائق الختامية المؤقتة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 استناداً إلى محضر الجلسة العامة الثانية عشرة، يلزم أيضاً إجراء التغييرات التالية في الأجزاء ذات الصلة من الملحقات 2 و7 و8 و10 بالرسالة الإدارية المعممة CA/251:

- في القرار 812 (WRC-19)، ينبغي أن يشتمل نص الفقرة 13.2 من *"يقرر إبداء وجهة النظر التالية"* على أقواس معقوفة حول مدى التردد GHz 5-1,5 (انظر التصويبات ذات الصلة في الملحقات 2 و8 و10 بالرسالة المعممة CA/251 والمبينة في الملحق 1 بالتصويب 1 هذا)؛

- ينبغي لكل من نص الفقرة 8 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* في القرار 172 (WRC-19) ونص الفقرة 5 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* في القرار 173 (WRC-19)، أن يحل الواحد منهما محل الآخر (انظر التصويبات ذات الصلة في الملحق 7 بالرسالة المعممة CA/251 والمبينة في الملحق 2 بالتصويب 1 هذا).

ماريو مانيفيتش  
المدير

الملحق 1

تصويبات للملحقات 2 و8 و10 بالرسالة الإدارية المعممة CA/251

1 في الملحق 2 بالرسالة الإدارية المعممة CA/251، يرجى الاستعاضة بالنص التالي عن نص الفقرة 13.2 من *"يقرر إبداء وجهة النظر التالية"* في القرار 812 (WRC-19):

"13.2 النظر في إمكانية منح توزيع عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق في نطاقات التردد في المدى [GHz 5‑1,5]، طبقاً للقرار **248 (WRC‑19)**؛"

2 في الجدول الوارد في الملحق 8 بالرسالة الإدارية المعممة CA/251 بشأن "توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC‑27) في قطاع الاتصالات الراديوية" يرجى الاستعاضة بالنص التالي عن نص البند 13.2 في الجدول:

|  |
| --- |
| 13.2 النظر في إمكانية منح توزيع عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق في نطاقات التردد في المدى [GHz 5‑1,5]، طبقاً للقرار **248 (WRC‑19)**؛ |

3 في الجدول الوارد في الملحق 10 بالرسالة الإدارية المعممة CA/251 بشأن "مخطط مشروع تقرير الاجتماع التحضيري إلى المؤتمر WRC‑23" يرجى الاستعاضة بالنص التالي عن نص البند 13.2 في الجدول:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 10 | 13.2/A1 | النظر في إمكانية منح توزيع عالمي للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق في نطاقات التردد في المدى [GHz 5‑1,5]، طبقاً للقرار **248 (WRC‑19)**، | القرار **248 (WRC‑19)** | **لجنة الدراسات 4** |

الملحق 2

تصويبات للملحق 7 بالرسالة الإدارية المعممة CA/251

في الجدول الوارد في الملحق 7 بالرسالة الإدارية المعممة CA/251 بشأن "توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية" يرجى الاستعاضة بالنص التالي عن نص بندي الجدول في كل من القرارين 172 (WRC‑19) و173 (WRC‑19)**:**

| توزيع الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC‑23) في قطاع الاتصالات الراديوية | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الموضوع | الفريق المسؤول | | | الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الفريق | | الفريق المساهم |
| ... | | | | | | |
| 15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار **172 (WRC‑19)**؛ | | | | | | |
| القرار **172 (WRC‑19)**  تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) | | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى  1 دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات المستعمل للمحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل أو تخطط للتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد 13,25‑12,75 GHz (أرض-فضاء) في إطار الغلاف المحدد في المادة 6 من التذييل **30B** وهي مسجلة في قائمة السجل الأساسي الدولي للترددات بنتيجة مؤاتية وبحث الأحكام التنظيمية القائمة ذات الصلة، رهناً بالفقرة *أ)* من *"وإذ يدرك"*؛  2 دراسة قضايا التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات الحالية والمخططة للخدمات القائمة الواردة في الفقرة *أ)* من *"إذ يضع في اعتباره"* وكذلك في الخدمات العاملة في النطاقات المجاورة لضمان حماية هذه الخدمات وعدم فرض أي قيود لا داعي لها عليها وعلى تطويرها في المستقبل، مع مراعاة أحكام التذييل **30B**؛  3 دراسة مسؤولية الكيانات المشاركة في تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن في إطار هذا القرار؛  3*مكرراً* وضع معايير لضمان أن المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن كتطبيق جديد للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد هذا يجب ألا تطالب بمزيد من الحماية أو تسبب تداخلاً بقدر يزيد عن المحطات الأرضية المبلغة في التذييل **30B؛**  4 وضع الشروط التقنية والأحكام التنظيمية المتعلقة بالتشغيل المنسق للمحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء)، مع مراعاة نتائج الدراسات المبينة في الفقرتين 1 و2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*، ودون أن يؤثر ذلك على خطة التذييل **30B** بوجه خاص؛  5 ضمان أن تشغيل المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن في نطاق التردد GHz 13,25‑12,75 بموجب التذييل **30B** لا تؤثر بشكل ضار على المعايير الواردة في الفقرة *ي)* من *"وإذ يدرك"*، بما في ذلك الأثر التراكمي الناتج عن المحطات الأرضية المتعددة على متن الطائرات والسفن؛  6 ضمان أن استخدام المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75 (أرض-فضاء) لا يحد من نفاذ الإدارات الأخرى إلى مواردها الوطنية المحددة في التذييل **30B**،ولا يحد من تنفيذ القرار **170 (WRC-19)**؛  7 ضمان أن استعمال المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن في إطار هذا القرار لن ينتج عنه أي حالة إضافية غير حالة الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتواصل معها هذه المحطات؛  8 ضمان موافقة الدول الأعضاء على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مع مراعاة التوافق المطلوب على هذا الأمر؛  9 الانتهاء من الدراسات في الوقت المناسب قبل المؤتمر WRC‑23،  يقرر كذلك  أنه يجب على المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي يتناولها هذا القرار:  *أ )* ألا تُستخدم أو يُعتمد عليها في التطبيقات المتعلقة بسلامة الأرواح؛  *ب)* ألا تؤدي إلى إدخال أي تغييرات أو فرض أي قيود على التعيينات الحالية المحددة في الخطة والتخصيصات الحالية المحددة في القائمة بموجب التذييل **30B،** أو على تطورها المستقبلي،  يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023  إلى النظر في نتائج الدراسات المذكورة في فقرة *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"* أعلاه واتخاذ ما يلزم من إجراءات**،** حسب الاقتضاء،  يدعو الإدارات  إلى المشاركة بنشاط في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية. | | **فرق العمل 3M و5A و5B و5C** | |
| 16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3-18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار **173 (WRC-19)؛** | | | | | | |
| القرار **173 (WRC‑19)**  استخدام نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2‑19,7 (فضاء‑أرض) وGHz 29,1-27,5 وGHz 30‑29,5 (أرض-فضاء) في المحطات الأرضية المتحركة التي تتواصل مع محطات فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية | | **فرقة العمل 4A** | يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى  1 دراسة الخصائص التقنية والتشغيلية ومتطلبات المستعمل لمختلف أنواع المحطات الأرضية المتحركة التي يُخطط لها أن تعمل ضمن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات  التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 و20,2-19,7 GHz (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء)، أو أجزاء من هذه النطاقات؛  2 دراسة التقاسم والتوافق بين المحطات الأرضية المتحركة التي تعمل مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والمحطات الحالية والمخطط لها للخدمات الأولية التي لديها توزيعات في نطاقات التردد GHz 18,6‑17,7 وGHz 19,3‑18,8 وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 29,1‑27,5 وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء)، أو أجزاء من هذه النطاقات، وذلك لضمان حماية خدمات الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمات الأخرى، بما فيها خدمات الأرض، في نطاقات التردد هذه وفي نطاقات التردد المجاورة وعدم فرض قيود إضافية عليها، بما في ذلك الخدمات المنفعلة؛  3 وضع شروط تقنية وأحكام تنظيمية لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة للطيران والبحرية مع أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية مع مراعاة نتائج الدراسات بموجب الفقرتين 1 و2 من *"يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"*؛  4 ضمان ألا تؤثر التدابير التقنية والتشغيلية والتغييرات التنظيمية المحتملة التي وضعت وفقاً لهذا القرار على الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛  5 ضمان موافقة الدول الأعضاء على نتائج دراسات القطاع بتوافق الآراء؛  6 الانتهاء من هذه الدراسات في وقت مناسب قبل المؤتمر WRC-23،  يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023  إلى استعراض نتائج هذه الدراسات واتخاذ الإجراء المناسب. | | **فرق العمل 3M و4C و5A و5B و5C و7B** | |

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ